قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م
باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م، ولا سيما المادة (51) منه،
وعلى قانون رقم (4) لسنة 2005م المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م،
وعلى قانون نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2008م بلائحة علاوة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2005م بلائحة نقل الموظفين الموجودين في قانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل العلاوة الإدارية،
وبناءً على ما عرضته الأمانة العامة في مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهات المختصة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ 2010/06/12م،

اصدر ما يلي:

مـادة (1)

يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الموظف القانوني: الشخص المعين بمقتضى أحكام قانون الخدمة المدنية ويمارس الأعمال القانونية في الإدارة القانونية.

الإدارة القانونية: الوحدة المختصه بمتابعة الأعمال والشؤون القانونية والمدرجة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.

مـادة (2)

تقسم الوظائف القانونية في الدوائر الحكومية إلى المسميات الاتيه :

1. المستشار القانوني.
2. المستشار القانوني المساعد.
3. المساعد القانوني.
4. الباحث القانوني.

مـادة (3)

1. ينقل الموظف القانوني وفقاً لأحكام المادة (1)، الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ليشغل وظيفة مستشار قانوني وفقاً لما يلي:»

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعليه لاتقل عن اثني عشر عاماً في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن عشرة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوارة في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن ستة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة مستشار قانوني من تاريخ صدور هذه اللائحة أن يكون لديه أحد المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن ثمانية عشرة عاماً عاماً.

ب- درجة الماجستير في الحقوق أو القانون وحاصل إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن خمسة عشرة عاماً.

ج- درجة الدكتوراة في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن تسعة أعوام.

مـادة (4)

1. ينقل الموظف القانوني الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ليشغل وظيفة مستشار قانوني مساعد وفقاً لما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لاتقل عن سبعة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعليه لا تقل عن خمسة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوارة في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن عامين في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة مستشار قانوني مساعد من تاريخ صدور هذه اللائحة أن يكون لديه أحد المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن عشرة أعوام.

ب- درجة الماجستير في الحقوق أو القانون وحاصل إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن سبعة اعوام.

ج- درجة الدكتوراة في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام.

مادة (5)

1. ينقل الموظف القانوني الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ليشغل وظيفة مساعد قانوني وفقاً لما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لاتقل عن أربعة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن عامين في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوارة في الحقوق أو القانون.

2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة مساعد قانوني أن يكون لديه أحد المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن ستة أعوام.

ب- درجة الماجستير في الحقوق أو القانون وحاصل إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن ثلاثة أعوام.

ج- أن يكون حائزاً على درجة الدكتوراة في الحقوق أو القانون.

مـادة (6)

1. ينقل الموظف القانوني الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ولا تنطبق عليه شروط شغل اي من الوظائف القانونية المشار اليها في المواد(5,4,3) الى وظيفة باحث قانوني.
2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة باحث قانوني اعتباراً من تاريخ صدور هذه اللائحة ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق كحد ادنى.

مادة (7)

تحتسب سنوات الخبرة الخارجية بالمجال القانوني للموظف الموجود بالخدمة قبل صدور هذه اللائحة بموجب كتاب رسمي يصدر عن نقابة المحامين الفلسطينيين بواقع كل سنتين بسنة واحدة وذلك لغايات تحديد المسمى القانوني الذي سيتم نقله اليه فقط، ولا تحتسب كأقدميات لغايات تحديد الدرجة التي سيتم نقله اليها.

مـادة (8)

1. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى مستشار قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة 150 % .
2. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى مستشار قانوني مساعد علاوة طبيعة عمل بنسبة 130 %.
3. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى مساعد قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة 120 %.
4. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى باحث قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة 70 %.

مـادة (9)

لغايات تحديد المسمى الوظيفي القانوني للموظف الموجود في الخدمة قبل تاريخ صدور هذه اللائحة تحتسب اجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية بواقع سنتان اقدمية لهذه الغاية فقط.

مـادة (10)

مع مراعاة الأقدميات الفعلية في الوظيفة العمومية والهيكل التنظيمي المعتمد لكل دائرة حكومية يتم نقل الموظفين القانونيين على النحو الآتي:

1. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مستشار قانوني إلى الفئة الأولى من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005 على ان يتم استنفاذ سنوات الحد الادنى لشغل هذه الوظيفة من اقدميات الموظف الفعلية لغايات تدرجه بدرجات هذه الفئة، على أن يتم احتساب استنفاذ تلك السنوات من بداية التعيين (الدرجة الخامسة- الفئة الثانية)،

وبما لا يتجاوز ضعف سنوات الحد الادنى للبقاء على الدرجة.

2. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مستشار قانوني مساعد إلى الدرجة الثالثة بالفئة الثانية من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م.
3. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مساعد قانوني إلى الدرجة الرابعة بالفئة الثانية من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م.
4. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة باحث قانوني الى الدرجة الخامسة بالفئة الثانية من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م.

مـادة (11)

لغايات نقل وتسكين الموظفين القانونيين الموجودين في الخدمة، وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية وأحكام هذه اللائحة على المسميات القانونية الواردة في المادة (2) من هذه اللائحة، يتم استنفاذ سنوات الخدمة على اساس درجة بداية التعيين للموظف القانوني (ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثانية)، ولحين يصبح مستحق لعلاوات جديدة، وبما لا يتجاوز ضعف سنوات الحد الادنى للبقاء على الدرجة.

مـادة (12)

1. بعد انتهاء عملية نقل الموظفين القانونيين الموجودين بالخدمة وفق احكام هذه اللائحة ومنحهم الدرجات والمسميات التي يستحقونها من تاريخ صدور هذه اللائحة يراعى في عملية تسكينهم ما يلي:
   أ- يسكن المستشار القانوني على دائرة شاغرة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   ب- يسكن المستشار القانوني المساعد على قسم شاغر بالهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   ج- يسكن المساعد القانوني على شعبة شاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   د- يعامل الباحث القانوني لهذه الغاية معاملة الموظف الاداري.

2. لغايات تطبيق البند اعلاه تلتزم جميع الدوائر الحكومية بتصويب اوضاع هياكلها التنظيمية المعتمدة بخصوص الدوائر والوحدات والادارات القانونية خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة وفقاً لما يلي:
   أ- الابقاء على عدد الدوائر المعتمدة لتلك الوحدات او الادارة القانونية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   ب- تحديد عدد الاقسام والشعب التي تتفرع من تلك الدوائر مع ضرورة تحديد اسمائها والوصف

الوظيفي والمهام الوظيفية التي تناط بها، مع تحديد شروط شغل الوظيفة.

ج- تحديد الدوائر والاقسام والشعب التي لا يشترط في شاغلها ان يكون قانوني.

د- تحديد عدد الباحثين القانونيين اللذين تحتاجهم تلك الدوائر والوحدات والادارات القانونية وبشكل نهائي.

هـ- تعرض مقترحات وطلبات الدوائر الحكومية بالخصوص على لجنة فنية مختصة تشكل لهذه الغاية على النحو الاتي:

1) الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مقرراً)
2) وزارة التخطيط والتنمية الادارية (عضواً)
3) ديوان الموظفين العام (عضواً)
4) الدائرة الحكومية المعنية (عضواً)
5) وزارة المالية (عضواً)
6) وزارة العدل (عضواً)

و- ترفع اللجنة الفنية توصياتها الى اللجنة الادارية الدائمة لغايات اعتمادها ويكون قرار الاخيرة نهائياً بالخصوص.

3. لا تكون الترقية بالنقل من مسمى قانوني الى مسمى قانوني اعلى الا بعد استيفاء كامل شروط شغل المسمى القانوني الجديد اضافة لوجود شاغر على الهيكلية المعتمدة حسب الاصول.

مادة (13)

تراعى احكام قانون الخدمة المدنية في التعيين بالوظائف القانونية على ادنى مربوط الفئة والدرجة بالنسبة لجميع التعيينات الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (14)

للموظف الذي يشغل وظيفة مدير بالوحدة او الادارة العامة القانونية ويزاول اعمالاً قانونية الحق في طلب تعديل مسماه الوظيفي الى احدى المسميات المنصوص عليها في هذه اللائحة حال انطبقت عليه شروط شغل ذلك المسمى وبهذه الحالة يتم نقله للفئة والدرجة التي يستحقها ويدفع له علاوة طبيعة عمل الوظيفة (المسمى القانوني) التي يتم نقله اليها على ان يتم ذلك خلال فترة شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـادة (16)

يستحق كل من تسري عليه احكام هذه اللائحة زيادة على راتبه بما لا يقل عن الحد الادنى (8%) اسوة بباقي موظفي الخدمة المدنية اللذين تم نقلهم وذلك اعتباراً من تاريخ 2005/07/01 م.

مـادة (17)

تسري هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ 2005/07/01م

صدر في مدينـة رام الله بتاريـخ 2010/06/21م.
الموافق: 09 / رجـب / 1431هـ.

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء